دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في تبسيط اجراءات المحاكمة الجزائية

The role of artificial intelligence systems in simplifying criminal trial procedures

أ.د.عدي طلفاح محمد
استاذ القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة تكريت
dealdoury6@gmail.com

م.د.شيماء ابراهيم طه
مدرس القانون الجنائي
المعهد التقني الدور – الجامعة التقنية الشمالية
Shaima.it@ntu.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٧/١٠ **تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/١٠/٢٤**

الملخص

تعمد النظم القضائية وعلى اختلاف السياسات الجنائية للدول إلى تحقيق العدالة بأقصر الطرق وأيسرها على أطراف الدعوى الجزائية من جهة، والقائمين على انجاز الإجراء من جهة أخرى، لذلك بدأت النظم الجزائية تبحث عن بدائل ميسرة تحقق تلك العدالة والتي يطلق عليها فقهاً بالعدالة البديلة، ولما كان القضاء يتبع أسلوب تقليدي يفضي في بعض الأحيان إلى أخذ مدة غير قليلة من الزمن الأمر الذي دعا بعض النظم القضائية إلى البحث عن وسيلة بديلة تحقق العدالة بسرعة أكبر بتبسيطها من خلال تطبيق نظام تبسيط الاجراءات، ومن خلال هذه الدراسة سنسلط الضوء على مدى تحقيق ذلك في ضوء التطور التكنولوجي الهائل الذي نعايشه.

الكلمات المفتاحية: أنظمة، ذكاء، اصطناعي، تبسيط، إجراءات، تقاضي، الكتروني.

Abstract

Judicial systems, despite the different criminal policies of countries, seek to achieve justice in the shortest and easiest way for the parties to the criminal case on the one hand, and those responsible for completing the procedure on the other hand. Therefore, the penal systems began to search for easy alternatives to achieve that justice, which is called in jurisprudence alternative justice, and since the judiciary It follows a traditional method that sometimes leads to the consumption of a significant amount of time, which has prompted some judicial systems to search for an alternative means that achieves justice more quickly by simplifying it through the application of a system of simplifying procedures. Through this study, we will shed light on the extent to which this has been achieved in light of development. The tremendous technology we live in.

keywords: Systems, intelligence, artificial, simplification, procedures, litigation, electronic.

المقدمة

مع تطور الحياة الاجتماعية وتشعبها في ظل تزايد النسب السكانية بشكل واضح على الحقوق والحريات التي لا بد من صيانتها لأجل ضمان استمرارية تطور المجتمع، ومع الانتشار السريع للتكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي ظهرت لنا في الواقع الملموس مصالح وحقوق لا بد من حمايتها لتشابكها وتداخلها مع بعضها البعض، الأمر الذي اوجد انعكسا على عمل المحاكم كماً ونوعاً. ولأجل توظيف التكنولوجيا في مجال العمل القضائي، نجد أن بعض الدول كان لها فضل السبق في استخدام الوسط الالكتروني والأدوات التي تسير استخدامه في العمل القضائي، أملاً منها أن تسهم تلك التكنولوجيا في وضع البدائل الحقيقية للوصول إلى العدالة التي يحتاجها المجتمع بأسرع وقت واقل جهد.

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في فاعلية التكنولوجيا وحضورها المؤثر في المجتمع، ومساهمة الذكاء الاصطناعي في تحسين الكفاءة وتسريع إجراءات المحاكمة وتحليل المعلومات والبيانات بدقة عالية، مما يقلل من الوقت والجهد ويقلل الأخطاء البشرية ويعزز الوصول الى العدالة، فضلا عن تطوير النظام القضائي ليكون نظام أكثر مرونة ويواكب التطورات التكنلوجية في المجتمع.

اشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في غياب الإطار القانوني في المنظومة التشريعية لأنظمة الذكاء الاصطناعي في ظل تنوع تطبيقاته وزيادة استخداماته في جميع مجالات الحياة وخاصة التنظيم القضائي، وبسبب بعض سلبيات المحاكم التقليدية كالبطئ في العمل القضائي واهدار كثير من الجهد والوقت للقضاة والموظفين دعت الى اللجوء لأنظمة الذكاء الاصطناعي لتسهيل وتبسيط إجراءات المحاكمة، وبسبب غياب التنظيم القانوني لهذا الموضوع كما اسلفنا، ما مدى امكانية تطبيق بعض الاجراءات الخاصة بالقضاء بشكل الكتروني، وهل بالإمكان حماية الخصوصية والأمان للمعلومات في ضل استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي؟ وهل ممكن استيعاب فكرة تسهيل إجراءات المحاكمة الجزائية عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي ومواجهة التحديات القانونية والأخلاقية؟

منهجية البحث: ان البحث في موضوع دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في تسهيل اجراءات المحاكمة الجزائية يتطلب منا أن نتبع منهج البحث الوصفي التحليلي للنصوص القانونية الخاصة بالموضوع.

هيكلية البحث: دراستنا للموضوع ستكون وفق الهيكلية التالية

المبحث الاول: التعريف بالذكاء الاصطناعي وتبسيط اجراءات المحاكمة الجزائية.

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني: صور الذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني: مفهوم تبسيط اجراءات المحاكمة الجزائية.

الفرع الأول: المفهوم التقليدي لتبسيط اجراءات التقاضي.

الفرع الثاني: مفهوم التقاضي الالكتروني

المبحث الثاني: اجراءات المحاكمة المبسطة عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الاول: تطبيق اجراءات المحاكمة الجزائية المبسطة عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي

الفرع الأول: احكام تبسيط الاجراءات في المنازعات المدنية.

الفرع الثاني: احكام تبسيط الاجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: تقييم اجراءات المحاكمة الجزائية المبسطة عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: ايجابيات تبسيط الاجراءات الجزائية عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي

الفرع الثاني: سلبيات تبسيط الاجراءات الجزائية عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي

الخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالذكاء الاصطناعي وتبسيط اجراءات المحاكمة الجزائية

تطبيقات الذكاء الاصطناعي تهدف الى تطوير أنظمة قادرة على أداء مهام تتطلب ذكاء بشري كالتعلم والفهم واتخاذ القرارات، ويمكن للذكاء الاصطناعي تبسيط إجراءات المحاكمة عن طريق تحليل البيانات القانونية بسرعة وكفاءة مما يساعد في الوصول للمعلومات وتجميع الأدلة بأقل وقت وجهد، فالذكاء الاصطناعي أداة قوية يمكن ان تساهم في تبسيط وتحسين فعالية العمل القضائي، ولتعرف على مفهوم الذكاء الاصطناعي ودوره في تبسيط إجراءات التقاضي نقسم المبحث على مطلبين كالاتي:

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

ان بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي يتطلب منا ان نعرف الذكاء الاصطناعي اولا من خلال بيان معنى المفردتين التي يتكون منهما هذا المفهوم من حيث اللغة والاصطلاح، ومن ثم بيان انواع هذا الذكاء وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: تعريف الذكاء الاصطناعي.

لأجل تعريف الذكاء الاصطناعي فان ذلك يتطلب منا بيان تعريف كلمات المصطلح اذ انه يتكون من مفردتين اولاهما الذكاء والاخرى هي الاصطناعي، يُعد (جون مكارثي) (John mccarthy) هو الأب الروحي للذكاء الاصطناعي ويرجع له الفضل في اختيار لفظ (الذكاء الاصطناعي) واطلاقه على هذا العلم على أنه وسيلة لصنع جهاز كمبيوتر أو روبوت يتم التحكم فيه عن طريق الكمبيوتر، أو برنامج يفكر بذكاء بالطريقة نفسها التي يفكر بها (البشر الأذكياء)، ويتم تحقيق الذكاء الاصطناعي من خلال دراسة كيف يفكر الدماغ البشري، وكيف يتعلم البشر ويقررون ويعملون أثناء محاولة حل مشكلة ما، ثم استخدام نتائج هذه الدراسة كأساس لتطوير برنامج أو أنظمة ذكية. فقد ذكر مصطلح الذكاء الاصطناعي لأول مرة عام ١٩٥٦ من قبل (John mccarthy) الذي نظم ورشة عمل في (Dartmouth college) حيث جمعت الباحثين المهتمين بالشبكات العصبية الاصطناعية (Neural Network). وعلى الرغم من ان هذه الورشة لم تؤد إلى ابتكارات جديدة، إلا أنها جمعت بين مؤسسي علم (الذكاء الاصطناعي)

وأسهمت في إرساء الأساس لمستقبل بحوث متعلقة به[١]. فالذكاء وفقا لقاموس الأكاديمية الفرنسية يعرف بأنه " مجموعة من الملكات أو القدرات الفكرية وهو القدرة على الفهم، والتصور، والمعرفة وعلى وجه الخصوص، القدرة على تمييز أو إقامة علاقات بين الحقائق أو الأفكار أو الأشكال للوصول إلى المعرفة[٢].

الذَّكاءُ لغة هو: حِدَّة الفؤاد. والذَّكاءُ: سُرْعة الفِطْنَة. قال الليث: الذَّكاءُ من قولك قلبٌ ذَكِيٌّ إذا كان سريع الفِطْنَةِ وقد ذكِيَ بالكسر يَذْكى ذَكا. ويقال: ذَكا يَذْكو ذكاءً، وذكُوَ فهو ذكيٌّ. ويقال: ذكُوَ قَلْبُه يَذْكو إذا حَيَّ بَعْدَ بلادَةٍ، فهو ذكيٌّ على فعيل، والذكاء حسب قاموس (Webster) هو: القدرة على فهم الظروف أو الحالات الجديدة والمتغيرة؛ أي هو القدرة على إدراك وفهم وتعلم الحالات أو الظروف الجديدة[٣].

ولفظ " الذكاء يطلق عليه باللاتينية " Intelligentia " ويعني القابلية للفهم. وقد اختلف الفلاسفة وعلماء الاجتماع وعلم النفس في تعريف الذكاء الإنساني، لذلك نجد من الصعب العثور على تعريف موحد ومتفق عليه للفظ " الذكاء ". وفي إطار الفلسفة، كان مفهوم الذكاء عند الفلاسفة رهينة الكثير من التغيرات والتقلبات عبر الزمن، لكنه ارتبط عند غالبية الفلاسفة بالقدرة على الفهم والتفكير. ففي الوقت الذي لم يقدم أرسطو تعريفاً واضحاً للذكاء لكنه صنف الذكاء كميزة منفصلة عن القرار والمنطق، نجد أن الفيلسوف " أفلاطون – Plato " وقد أعطى الذكاء تعريفاً موجزاً حيث قال أنه يجمع كل أنواع النشاطات الذهنية التي يمكن للفرد تحصيلها. من جانبه ذهب الفيلسوف الإنجليزي هيربت سبنسر إلى تعريف الذكاء بأنه: " التكيف العقلي للعلاقات الخارجية، في حين أعطى ابن خلدون للذكاء مفهوماً مثيراً للاهتمام حيث شمل الذكاء بعدة جوانب منها الذكاء التشغيلي والذكاء التجريبي والنظري والسياسي والاجتماعي [٤] . ويرتبط مفهوم الذكاء في إطار علم النفس بالدماغ البشري وسلوكه، فقد بين عالم النفس هوارد غاردنر في نظريته أنماط الذكاء المتعددة بأن الذكاء قدرة فطرية عامة على الإدراك وليس سمة واحدة ثابتة بل مجموعة من القدرات. اما عالم النفس دانييل غولمان فقال بأنه : " القدرة الفردية الكاملة والمعقدة للقيام بمجهود لغرض معين، وعلى التصرف الهادف والتفكير العقلاني والمنطقي والتعامل الفعال مع المحيط الخارجي" اما عالم النفس الفرنسي الفريد بينيه عرفه بأنه : " القدرة على الفهم والحكم والتفكير بشكل جيد". ومما سبق يتبين، أن الذكاء هو جوهر النشاط العقلي، ولذلك يتخذ مظهرا في جميع تصرفات الانسان وفي جميع أوجه النشاط الفكري والعملي. والذكاء هو التركيز على قدرات الفرد من خلال قدرة الفهم والنقد والابتكار، والقدرة على توجيه الفكر في اتجاه معين وبقاءه فيه، فالتعلم يتطلب تكيفاً وتفكيراً[٥]. اما مفهوم مفردة الاصطناعي لغة فهي من صنع: صَنَعَه يصْنَعهُ صُنْعاً، فهو مَصْنوعٌ وصُنْعٌ: عَملَه، والاصطناعي ما كان مصنوعا غير طبيعي[٦].

اما من الناحية الاصطلاحية **فالذكاء الاصطناعي** عرف بأنه: علم يهتم بصناعة آلات تقوم بتصرفات يعتبرها الإنسان تصرفات ذكية وعُرِّف كذلك بأنه: "جزء من علم الحاسبات التي يهتم بأنظمة

الحاسوب الذكية تلك الأنظمة التي تمتلك الخصائص المرتبطة بالذكاء واتخاذ القرار والمشابهة لدرجة ما للسلوك البشري فيما يخص اللغات والتعلم والتفكير وحل المشاكل" كما عُرِّف الذكاء الاصطناعي: "بأنه ذلك الفرع من علوم الحاسب الذي يمكن بواسطته خلق وتصميم برامج للحاسبات تحاكي أسلوب الذكاء الإنساني لكي يتمكن الحاسب من أداء بعض المهام والتي تتطلب التفكير والتفهم والسمع والتكلم والحركة وذلك بدلاً من الإنسان"(٧)

لا شك في أن الذكاء الاصطناعي يُعد أحد أهم مخرجات الثورة الصناعية الرابعة، إذ يعد من العلوم الحديثة والمبتكرة التي بدأت منذ سنوات الخمسينيات من القرن الماضي، ويتمثل مجاله في محاكاة ذكاء الإنسان ودراسة قدراته العقلية. وقد ذهب البعض إلى تحديد علم الذكاء الاصطناعي بأنه العلم الذي يهتم بصناعة آلات تقوم بتصرفات يعتبرها الإنسان تصرفات ذكية. وعلى الرغم من الاهتمام المتزايد بالذكاء الاصطناعي في العديد من الأوساط الأكاديمية والصناعية والتعليمية، إلا أنه لا يوجد تعريف موحد له. ويتعين أن نلاحظ أن مصطلح الذكاء الاصطناعي، يُعد مصطلحاً شاملاً لسلسلة من التقنيات المتطورة التي شهدها العالم على مدى العقود الماضية. وانطلاقاً من ذلك، يصعب صياغة تعريف موحد وشامل وبسيط ينطبق في جميع المجالات ولجميع مستخدمي الذكاء الاصطناعي، حيث يختلف مفهوم الذكاء الاصطناعي بحسب زاوية النظر اليه من قبل الباحثين وباختلاف تخصصاتهم (٨).

فقد جاء في مذكرة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الدورة الحادية والخمسون لسنة ٢٠١٨ م بأنه قد تم وضع عدد من التعاريف للذكاء الاصطناعي، لكن لم يحظ أياً منها بقبول عالمي، وأن الذكاء الاصطناعي بشكل عام يمكن تعريفه بأنه علم استنباط نظم قادرة على حل المشاكل وأداء الوظائف بمحاكاة العمليات الذهنية، ويمكن تلقين الذكاء الاصطناعي كيفية حل مشكلة ما؛ ولكنه قادر أيضاً على دراسة المشكلة ومعرفة كيفية حلها بمفرده دون تدخل بشري، ويمكن للنظم المختلفة أن تبلغ مستويات مختلفة من التشغيل الذاتي وفي مقدورها أن تتصرف باستقلالية، ومن غير الممكن في هذا الخصوص، التكهن بعمل تلك النظم ولا بنتائجه؛ لأنها تتصرف باعتبارها صناديق سوداء(٩).

الفرع الثاني: صور الذكاء الاصطناعي.

يقسم جانب من الفقه الذكاء الاصطناعي الى عدة انواع بحسب درجة ذلك الذكاء الى ثلاثة صور وذلك وفق التفصيل الاتي:

أولا- الذكاء الاصطناعي المحدود.

يعرف الذكاء الاصطناعي المحدود أو الضيق بأنه اتجاه في البحث في مجال الذكاء الاصطناعي وتطويره، وهو يسعى إلى محاكاة الوظائف الإدراكية التي يتميز بها الإنسان. ويشتغل وفق منظومة من القواعد التي يفرضها عليه الإنسان للقيام بوظيفة معينة تتم برمجتها في آلة معينة، مثل برمجة السيارات ذاتية القيادة والأبواب والصراف البنكي والألعاب الذكية وغيرها، ويعد هذا الاتجاه الأكثر شيوعا في حياة الناس الآن كونه يعد أكثر استعمالا اتساقا مع التطور الحاصل في المجتمع (١٠).

ثانيا– الذكاء الاصطناعي العام.

يسعى هذا الاتجاه إلى تجاوز الصنف الأول من الذكاء الذي يقوم على المحاكاة ليصبح قادرا على مساواة الذكاء البشري والقيام بالوظائف التي يقوم بها مثل التفكير والوعي والقدرة على التخطيط والبرمجة وحل المسائل المعقدة والتعلم والتواصل، أي إسناد ما يقوم به الإنسان من مهام إلى الآلة الذكية. ويرى المهتمون في هذا المجال أنّ هذا الذكاء يجب أن يمر بمرحلة العقل الطفولي ثم يتطور عن طريق التعلم ليصبح في مرحلة عقل الكهل ويجب أن يكون قادرا على التفاعل مع العالم عن طريق التعلم واكتساب الحس العام واللغة منه. وما يزال هذا الصنف من الذكاء افتراضيا ولا يوجد حوله إجماع إلى حد الآن من العلماء. ويرى بعض الخبراء أنه سيظهر ما بين سنوات ٢٠٣٠ و ٢٠٤٥ ويتوقع آخرون أنه سيتم تطويره في القرن القادم، ويرى آخرون أنه قد لا يقع تطويره إطلاقا[١١] تجنبا من المخاطر التي قد تنتج عنه ذلك ان اعطاء بعض تقنيات الذكاء الاصطناعي امكانية تطوير نفسها بشكل ذاتي امر لا يخلو من خطورة حقيقية تجاه المجتمع البشري من جانبين الاول يتعلق بالجهة التي تتحمل المسؤولية الجزائية عن اخطاء هذا الكيان الذي يعمل بتقنية الذكاء الموازي لذكاء البشر، والثانية هو امكانية ان يعمل الكيان المزود بتقنيات الذكاء الاصطناعي ذاتي التطوير الى استهداف البشر باعتبار ان الاخير قادرا على انهاء عمله وتهديد كيانه [١٢].

ثالثا– الذكاء الاصطناعي الفائق.

يعد الذكاء الاصطناعي الفائق (ASI) الطريق إلى المستقبل. ويسعى العلماء إلى الوصول إليه عبر تجاوز الذكاء البشري في كل المجالات تجاوزا مطلقا. فيتحقق هذا النوع من الذكاء عندما يصبح أكثر قدرة من الإنسان، ويكون قادرًا على الأداء الجيد في مواضيع مثل الفنون واتخاذ القرارات والمسائل العاطفية. وأصبحت هذه الأشياء اليوم جزءا مما يميز الآلة عن الإنسان. ويتوقع من هذا الصنف من الذكاء أن يتقن بطريقة أفضل من الإنسان القدرة على التعلم الذاتي والتصميم والتفاعل والتواصل الآلي وغير ذلك من القدرات التي ستستبدل الإنسان بالآلة الذكية، بمعنى آخر سيتقن الذكاء الاصطناعي الفائق في المستقبل المسائل التي فشل فيها الإنسان أو عجز عنها إلى حد الآن. ولا يوجد هذا النوع من الذكاء، فهو مشروع افتراضي، ولكن العلماء يتنبؤون بوجوده سنة ٢٠٦٠. وقد طرح هذا الذكاء الفائق جدلا بين العلماء، باعتباره يمثل خطرا على الإنسان وأخلاقيات الحياة باعتبار أن الآلة ستعوض الإنسان في كل شيء تقريبا [١٣].

ومن اكثر نتاج الذكاء الاصطناعي تطورا هو الانسان الآلي (الروبوت) وهو جهاز ميكانيكي مبرمج للعمل مستقلا عن السيطرة البشرية، ومصمم لأداء الاعمال وانجاز المهارات الحركية واللفظية التي يقوم بها الانسان، فضلا عن استخداماته الاخرى المتعددة بالمفاعلات النووية وتمديد الاسلاك تحت الارض واكتشاف الالغام وصناعة السيارات وغيرها من المهام الاخرى المعقدة . ولعل من أشهر الروبوتات هو الروبوت صوفيا الذي تم تصميمه سنة ٢٠١٦ من قبل شركة هانسون روبوتكس في هونغ كونغ لكي يكون قادرا على التحدث بلغات متعددة واستخدام تعابير الوجه المناسبة والاجابة على الاسئلة

بأسلوب منطقي، وكذلك تبادل الاحاديث مع البشر بشكل طبيعي، وتحليل الأوجه وتحليل لغة الانسان الطبيعي وفهمها الى حد ما، وله شكل بشري، وقد تم منحها مؤخرا الجنسية السعودية الفخرية من باب الدعاية لقمة التكنولوجية[١٤]. ونرى ان منح الروبوت الجنسية قد يعكس التوجه نحو استخدام التكنلوجيا في الحياة اليومية استجابة للتطورات الحديثة لكن هل يمكن منح كيان غير أدمى حقوق البشر؟ وماهي الحقوق التي تمنح لصوفيا أثر منحها الجنسية وفي حال ارتكابها الأخطاء كيف يمكن محاسبتها؟

ومن تجارب الدول المتقدمة في استخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء **الولايات المتحدة الأميركية** التي أطلقت (المحامي الالي) والذي يوفر معلومات قانونية ويتحدث مع الناس وتقديم الخدمات القانونية للوصول للمعلومات القانونية والسوابق القضائية. كما أعلنت **الصين الشعبية** عام ٢٠١٩ ان ملايين القضايا القانونية يتم البت فيها من قبل (محاكم الانترنت) محكمة ذكية تضم قضاة غير بشرية مدعومين بالذكاء الاصطناعي تسمح بتسجيل مختلف النزاع والقضايا عبر الانترنت كالتجارة الالكترونية والملكية الفكرية والنزاعات المالية وذلك لتبسيط العمل القضائي وتوسيع نطاق الوصول الى العدالة، وقد تم تشغيل اول روبوت للذكاء الاصطناعي في محكمة بكين يقدم المشورة القانونية، وحتى صدور الاحكام ونشرها يتم عبر الانترنت لاطلاع الجميع عليها لخلق النزاهة والشفافية والثقة بأحكام القضاء[١٥].

المطلب الثاني: مفهوم تبسيط اجراءات التقاضي

ان بيان مفهوم تبسيط اجراءات التقاضي يتطلب منا بيان مفهوم تبسيط اجراءات التقاضي التقليدية ومن ثم بيان مفهوم التقاضي الالكتروني لصلته الوثيقة بفكرة تبسيط الاجراءات باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وهو ما سنبينه تباعة في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: المفهوم التقليدي لتبسيط اجراءات التقاضي.

يراد بتبسيط اجراءات التقاضي بمفهومه التقليدي مجموعة الوسائل التشريعية التي تؤدي في مجال دعوى معينة إلى انقضاء تلك الدعوى خلال مدة أقصر من المدة التي يستغرقها تطبيق الإجراءات العادية، فعلى سبيل المثال لتبسيط الاجراءات في الدعوى الجزائية نجد ان التسوية الجنائية والوساطة الجنائية –في النظم القضائية التي تأخذ بها– والأمر الجنائي كلها تجسد مفهوم تبسيط اجراءات التقاضي، وان مفهوم تبسيط الاجراءات ينطبق كذلك على الدعوى الموجزة المعمول بها في التشريع العراقي والمحاكمة الإيجازية المعمول بها في القانون السوداني وكذلك المحاكمات الموجزة في القانون الإنكليزي، وذلك بغية تحقيق سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم الاقل خطورة. فالإجراء المبسط والمقرر في مجال بعض الجرائم يؤدي إلى سرعة الفصل في الدعاوى الخاصة بها، ذلك ان تبسيط اجراءات التقاضي يتخذ مظاهر متعددة ومنها: إلغاء مرحلة أو بعض المراحل التي تمر بها الدعوى في صورتها التقليدية أو اللجوء إلى بدائل الدعوى الجزائية، أو تحديد مدة معينة لإنهاء الإجراء، ومؤدي ذلك أن الإجراءات الموجزة أو المبسطة هي في حقيقتها وسائل يقررها القانون من أجل سرعة تحقيق العدالة لما لها من منفعة للمتخاصمين والمجتمع [١٦].

والواقع ان السياسة الجنائية المعاصرة تتسم بالمرونة لتأثرها بالتطور الحاصل في المجتمع التي ترتكز على معطيات علم الاجتماع القانوني وعلم الإجرام والعقاب، فضلا عن تأثرها بالنظام السياسي والمشكلات المعاصرة التي تواجه المجتمع والتغيرات التي تلحقها تتميز بالتطور لذا كان لزاما مراجعة ومتابعة مدى فاعلية تلك السياسة، وتسليما بأن بطئ العدالة درجة من درجات الظلم، فضلا عما التكاليف المادية والجهود المبذولة نجد ان بعض الصكوك الدولية ودساتير بعض الدول تحرص على ضرورة إتمام المحاكمة في وقت معقول، ومما ساعد على تقبل فكرة تبسيط الاجراءات وتوسيع نطاق تطبيقها سيما في المجال الجزائي هو القناعة التامة بأن الاجراء المبسط لا يفقد فاعليته في تحقيق ذات الغرض المطلوب في الاجراء المتبع بأسلوب تقليدي او مطول(١٧). اما عن السبب الذي دعا المشرع الى تبسيط الإجراءات فهي في المقام الاول معالجة التأخير الذي يصيب سير الدعوى، فبوجود وسيلة مبسطة وفاعلة قادرة على تحقيق السرعة في الإجراءات لحسم القضايا دون تأخير لما لها من نفع للمجتمع والمتخاصمين. فالهدف المقصود من وراء تيسير الإجراءات سيما الاجراءات الجنائية هو معالجة البطء الذي يعتري سيرها، فالتيسير إذن وسيلة تتجه إلى تحقيق غاية محددة هي السرعة في الإجراءات نظراً لما تمثله من أغراض نفعية للمتهم والمجتمع والمجنى عليه(١٨).

والحقيقة أن تيسير اجراءات التقاضي على الصعيدين المدني والجزائي قد أصبح من موضوعات الساعة في السياسة التشريعية المعاصرة غير أن البعض من الفقه لا يستعمل في معالجته لهذا الموضوع تعبير " تيسير إجراءات التقاضي " وإنما استعمل تعبيرات أخرى مثل تجسد نوع الاجراء المبسط سيما في الاجراءات الجزائية ومن تلك العبارات هي السرعة في الإجراءات الجنائية أو الإجراءات الجنائية الموجزة والإجراءات الجنائية المبسطة والسريعة، ومع ذلك نجد ان بعض التشريعات تعبير تبسيط اجراءات التقاضي على القانون المعني بذلك ومنها التشريع العماني(١٩). وقد آثرنا استخدام تعبير تبسيط إجراءات التقاضي على التعبيرات السابقة، وذلك لأنه أكثر دلالة على مضمون هذا البحث ذلك ان التقاضي بصورة عامة يشتمل على صورتي الدعاوى القضائية المدنية منها والجزائية سيما ان ذلك يرتبط ارتباطا وثيقا بما سنبينه في المبحث الثاني من تطبيق لهذا التبسيط سواء في التشريع العراقي او المقارن المتعلق في هذا المجال.

ومن خلال ما تقدم من الممكن ايراد مفهوم لتبسيط اجراءات التقاضي عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي بأنه مجموعة وسائل تقنيات الذكاء الاصطناعي التي اجاز المشرع استخدامها في مجال اجراءات التقاضي وتؤدي إلى انقضاء تلك الدعوى بأقصر مدة واقل كلفة وأقصر جهد دون ان تؤثر على فاعلية ذلك الاجراء.

الفرع الثاني: مفهوم التقاضي الالكتروني.

التقاضي الإلكتروني هو عملية تتم بشكل إلكتروني عن طريق استخدام تقنيات الحاسوب والإنترنت. ويتضمن هذا المفهوم استخدام البريد الإلكتروني والمواقع الإلكترونية والتطبيقات المخصصة لتبادل المستندات القانونية والإجراءات القضائية. ويهدف التقاضي الإلكتروني إلى تسهيل وتسريع العمليات

القانونية وتوفير الوقت والجهد والمال للأطراف المعنية في القضايا القانونية. ويتيح التقاضي الإلكتروني للمحامين والقضاة والعملاء إمكانية الوصول إلى المستندات والمعلومات بسهولة وفعالية وتقديم الأدلة القانونية بطريقة أكثر دقة وشفافية. ويتم استخدام التقاضي الإلكتروني في العديد من المجالات القانونية مثل العقود والملكية الفكرية والمنازعات التجارية والجنائية والمدنية [٢٠] والادارية ايضا [٢١].

ويستخدم الفقه المعاصر مصطلح التقاضي الإلكتروني للإشارة إلى الوسائل التقنية الوسيطة لإتمام إجراءات التقاضي بصورة تامة او جزئية. فهي تعد طفرة تكنولوجية ذلك ان الأمر يتعلق بنقل إلكتروني لوثائق التقاضي إلى المحاكم البريد الإلكتروني، وهو وسيلة للتواصل عبر شبكة معلومات دولية عن طريق الأجهزة الإلكترونية والوصول إلى مستلمها في نفس الوقت أو خلال فترة زمنية بعد إرسال الرسالة، ويمكنه من خلالها طباعة المقتطفات مهما كانت المحتوى فمثلا عند توقيع العقد يمكن استخراج حقيقة العرض والقبول دون إفراغها في المستند الموقع من قبل الطرفين. ولذلك يمكن القول أن التقاضي الإلكتروني هو عملية تتم بشكل إلكتروني عن طريق استخدام تقنيات الحاسوب والإنترنت. ويتضمن هذا المفهوم استخدام البريد الإلكتروني والمواقع الإلكترونية والتطبيقات المخصصة لتبادل المستندات القانونية والإجراءات القضائية [٢٢].

ومعَ تطبيقِ التقاضي الكترونياً كانَ لابدَ أنَّ تسير إجراءاتهُ على نفس الطريق فيما يتعلق بإجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، إذ ظهر ما يسمى بالطعن الكترونياً على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الالكترونية،، فالاستفادة من تكنولوجيا المعلومات الحديثة، وتهيئة وسائل ونظم حديثة تُمكن الاشخاص من تسجيلِ دعواهم ودفع رسومها وحضور اطرافها أو وكلائهم أمام المحاكم بطريقة الكترونية، فضلا عن امكانية تقديم أدلة الاثبات والمرافعة وتقديم الطعون والقيام بكافةِ الإجراءات من خلالِ وسائل الكترونية تختلفُ عن الوسائلِ التقليدية كونها تتميزُ بالسرعةِ في انجازِ الدعاوي وتبسيط إجراءات التقاضي والتي تتم من أي مكان دونَ الحضور الشخصي للمحكمة كل ذلكَ مصحوبٍ بالمحافظةِ على أمن المستندات المقدمة الكترونياً وحفظها من التلاعبِ مع امكانية الاطلاعِ عليها للأشخاص المصرح لهم[٢٣].

المبحث الثاني: اجراءات المحاكمة الجزائية المبسطة عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي

ان حداثة تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطورها المتسارع أثر على المجتمع في جميع الميادين ومن بين تلك الميادين هو ميدان التقاضي بصورة عامة ومنها الاجراءات الجزائية المتبعة في الدعوى الجزائية، ولما تقدم سنتطرق الى تطبيق اجراءات المحاكمة المبسطة ومن ثم نتطرق الى تقييم هذه الاجراءات التي تتم عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي وذلك في مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: تطبيق اجراءات المحاكمة الجزائية المبسطة عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي

من بين التشريعات التي عملت على تنظيم تشريع يتبنى تبسيط اجراءات التقاضي بصورة عامة والاجراءات الجزائية بصورة خاصة مستفيدة بذلك من التطور التكنولوجي هو التشريع العماني، فمن بين

ما نظمه المشرع العماني هو إصدار قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠، والذي خص مجموعة من المنازعات والجرائم بإجراءات خاصة تتسم بالتبسيط والاختصار، ومن بينها المنازعات الخاصة بالاستثمار الخاضع لقانون استثمار رأس المال الاجنبي، حيث جاء القانون موزع على فصلين تضمن الفصل الاول منه المنازعات المتعلقة باستثمار رأس المال الأجنبي وعقود الإيجار وعقود العمل الفردية وعقود مقاولات البناء والمحررات المتعلقة بإنشاء دين، اذ نصت المادة الاولى منه على:" مع مراعاة أحكام قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، وأحكام قانون محكمة القضاء الإداري، تسري أحكام هذا الفصل على الدعاوى المتعلقة بما يأتي:١ – المنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي...."، اما الفصل الثاني فقد خص القضايا الجزائية المتعلقة بالشيكات، وهو ما سنبينه بشيء من الايجاز في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: احكام تبسيط الاجراءات في المنازعات المدنية.

نظرا لخصوصية احكام الاستثمار الخاص برأس المال الاجنبي نجد ان المشرع العماني قد خص المنازعات الناتجة عنه بإجراءات مبسطة ومختصرة سواء من حيث تشكيل المحكمة [٢٤] او من حيث نظر الدعوى [٢٥] او من حيث الطعن[٢٦] فيها[٢٧] او تنفيذها[٢٨] وغيرها من الاجراءات الاخرى، اذ نص على انه :" يجب على الدائرة الابتدائية أن تصدر حكمها في النزاع خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إحالته إليها، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة، ولمرة واحدة إذا كانت الدعوى غير صالحة للحكم فيها. على أنه يجوز – بالنسبة للمنازعات الناشئة عن عقود مقاولات البناء والمنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي – تمديد الميعاد المشار إليه، على ألا تزيد فترة المد على (٤) أربعة أشهر"[٢٩].

ولأهمية استثمار رأس المال الاجنبي نجد ان المشرع العماني لم يجيز القبض او الحبس بحق المدين لأمور تتعلق بالوفاء الا وفق ضوابط، من خلال النص على انه :" لا يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بالقبض تنفيذا لأمر قضائي أو حكم واجب النفاذ، متعلق بالوفاء بدين أو بمبلغ من المال تطبيقا لحكم المادة (٤١٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، إلا إذا كان المحكوم عليه، أو المفوض بالإدارة والتوقيع عن الشخص الاعتباري المحكوم عليه، قد تم إعلانه بالسند التنفيذي بشخصه، وثبت امتناعه عن الحضور، كما لا يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بحبسه ما لم يثبت امتناعه عن التنفيذ رغم قدرته على الوفاء"[٣٠].

الفرع الثاني: احكام تبسيط الاجراءات الجزائية.

من بين ما تناوله المشرع العماني بالتنظيم في قانون تبسيط اجراءات التقاضي انف الذكر هو القضايا الجزائية المتعلقة بالشيكات[٣١]، اذ استهل الفصل الثاني من القانون بالنص على انه :"مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية تسري أحكام هذا الفصل على القضايا الجزائية المتعلقة بالشيكات، غير المرتبطة بجرم آخر، والمحالة إلى محكمة الجنح المختصة بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، على أن

تستمر المحاكم في نظر الدعاوى والطعون المتعلقة بهذه القضايا، وفقا للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت إحالتها إلى محكمة الجنح المختصة سابقة على دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وتطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل، وبما لا يتعارض مع أحكامه"[٣٢].

ومن بين ما وفره المشرع في بخصوص الجريمة مدار البحث في هذا القانون هو عنصر السرعة في الاجراءات، من خلال تحديد اجال لا بد من حسم الدعوى خلالها ما لم يتم الطعن بالتزوير او بسرقة الشيك، من خلال النص على انه :" يجب على محكمة الجنح المختصة أن تصدر حكمها في الدعوى العمومية خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إحالتها إليها، ما لم يتم الطعن بالتزوير أو الادعاء بسرقة الشيك، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة، ولمرة واحدة إذا كانت الدعوى غير صالحة للحكم فيها. وإذا قضت محكمة الجنح المختصة في الدعوى العمومية بإدانة المتهم، فلا يجوز لها أن تحيل الدعوى المدنية المتعلقة بها إلى محكمة أخرى للفصل فيها، وعليها أن تفصل في موضوعها في الحكم ذاته الصادر في الدعوى العمومية"[٣٣]. ولم يكتفي المشرع العماني بهذا القدر بل نظم ايضا الاحكام الخاصة بإجراءات المحكمة [٣٤] والطعن بالأحكام[٣٥] ومددها[٣٦] سواء الغيابية منها او الحضورية على ان تكون الاحكام الصادرة بنتيجتها باته غير قابلة للطعن اما المحكمة العليا[٣٧].وبخصوص **اجراءات التقاضي الالكتروني**. رسم المشرع في سلطنة عمان من خلال قانون المعاملات الالكترونية رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ مجموعة من الاجراءات الخاصة بالمعاملات والسجلات والتوقيعات الالكترونية، الا انه استثنى منها مجموعة من المعاملات ومنها بعض اجراءات المحاكم، ذل انه نص على:" سري أحكام هذا القانون على المعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية كما تسري على اية رسالة معلومات الكترونية. ولا يسري هذا القانون على ما يلي: أ – المعاملات المالية. ور المتعلقة قانون الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا والهبات. ب – إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والأحكام القضائية. ج – مستند توثيق القانون توثيقه بواسطة المصدر بالعدل"[٣٨]. الا ان المشرع العماني وفق قانون تبسيط اجراءات التقاضي بالنص على اورد استثناء على مضمون القانون سابق الذكر من خلال النص على انه :" استثناء من قانون المعاملات الإلكترونية، تحدد بقرار من رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء طرق وإجراءات الإعلانات الإلكترونية التي تتم في القضايا المنصوص عليها في هذا الفصل، وما يجب أن تشتمل عليه من بيانات، وإجراءات عقد جلسات المحاكمة باستخدام تقنية الاتصال المرئي، والمسموع عن بعد. ويسري حكم هذه المادة على جميع القضايا الجزائية الأخرى"[٣٩].

وبهذا يكون المشرع في سلطنة عمان قد خول رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء بان يحدد الاتي:

١. طرق وإجراءات الإعلانات الإلكترونية التي تتم في قضايا ودعاوى الشيكات.

٢. البيانات الواجب توافرها في الإعلانات الإلكترونية التي تتم في قضايا ودعاوى الشيكات.

٣. وإجراءات عقد جلسات المحاكمة باستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد.

٤. شمول جميع القضايا الجزائية الأخرى بالجلسات باستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد. وهي خطوة نوعية متقدمة في اجراءات القضاء سيما القضاء الجزائي، رغم طبيعة الاجراءات الخاصة بالدعاوى الجزائية.

كما قامت **دولة قطر** الارتقاء بالتشريعات لتطوير عمل المحاكم اذ قامت بسن العديد من التشريعات القضائية منها القانون رقم(٢٤) لسنة ٢٠١٧ الذي يعد نقلة نوعية في اعتماد البيانات الشخصية الالكترونية. كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم(١٠) لسنة ٢٠٢١ لإنشاء لجنة الذكاء الاصطناعي كي تكون البيئة التشريعية جاهزة لتبني أنظمة الذكاء الاصطناعي وادخالها في المحاكم القطرية[٤٠].

اما موقف **التشريع الاماراتي** من استخدام التقنيات الرقمية عن بعد في مجال الإجراءات الجنائية في القانون الاتحادي رقم(٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية، وكان اصدار التشريع بهدف تحقيق العدالة والقضاء على مشكلة التقاضي البطيء وقد منح المشرع بموجب المادة(٤) من القانون لرئيس الجهة المختصة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة او التحقيق والمحاكمة سلطة اتخاذ الإجراءات عن بعد رقمياً متى أراد استخدام ذلك في اية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية. وفي **مصر** بدأت بوادر المشرع المصري صوب الأخذ بتقنية الاتصال الرقمي في الإجراءات الجنائية في مشروع قانون الإجراءات الجنائية لسنة ٢٠١٧ اذ جاء الفصل السادس بعنوان إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد وتضمن المواد من ٥٦٩الى ٥٧٥. ورغم هذه المبادرات فان استخدام تقنية الاتصالات الرقمية في مجال الإجراءات الجنائية امر قليل الحدوث حتى في التشريعات التي قامت بإقراره، بسبب طبيعته الاحتياطية غير الملزمة[٤١].

اما موقف المشرع والقضاء العراقي ففي قانون الاثبات العراقي رقم(١٧٠)لسنة ١٩٧٩ المعدل اشارت المادة(١٠٤) الى(للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية) والمادة(٢١)من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(٣٠) لسنة٢٠٠٥ اجازت اجراء التبليغات بواسطة البريد الالكتروني والفاكس والتلكس، وقانون التوقيع الالكتروني رقم(٧٨)لسنة٢٠١٢ الذي يهدف الى توفير اطار قانوني لاستعمال الوسائل الالكترونية في المعاملات الالكترونية ومنحها الحجية القانونية وتعزيز الثقة وسلامة المعاملات الالكترونية والمشرع استثنى إجراءات المحاكم والاعلانات والاحكام القضائية من نطاق تطبيق هذا القانون، ولابد للمشرع العراقي من محاولة تشريعية جادة لإصدار تنظيم قضائي يعمل بوسائل الاتصال الحديثة لتسهيل إجراءات التقاضي والمحاكمة الجزائية كخطوة أولى لاعتماد أنظمة الذكاء الاصطناعي في إجراءات التقاضي[٤٢]. وفي موقف جديد **للقضاء الجنائي العراقي** قرار حكم صادر من محكمة جنايات كربلاء الهيأة الاولى على متهم وفق احكام المادة ٣١٢ قانون العقوبات العراقي، وحيث ان المتهم كان محكوم عن قضية اخرى ويقضي محكوميته في دائرة الإصلاح العراقية، تم احضاره عبر تقنية (Video Conference)لإجراء محاكمته وفق ما جاء بكتاب مجلس القضاء الأعلى في ١٨_٤_٢٠٢٤،

وبوشرت بالمحاكمة الوجاهية العلنية وتم تقديم مطالعة المدعي العام بتجريم المتهم وفق التهمة الموجهة له، وهذا الموقف القضائي أولى خطوات التطور في الوظيفة القضائية العراقية عبر التقنيات والتطبيقات الحديثة والتي ممكن ان تعود إيجابيها بفوائد جمة على المواطن والمجتمع[٤٣].

المطلب الثاني: تقييم اجراءات المحاكمة الجزائية المبسطة عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي

ان تقييم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تبسيط واختصار اجراءات التقاضي واجراءات المحاكمة الجزائية يتطلب منا بيان ايجابيات وسلبيات هذا التطبيق، وهو ما سنبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: ايجابيات تبسيط الاجراءات الجزائية عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ان تطبيق أي نظام في أي مجال لا شك بانه سيحقق ايجابيات معينة، والا لتم العزوف عن اتخاذه كمنهج او طريق، ومن بين ايجابيات التقاضي عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي هو الاتي:

اولا – تحقيق السرعة في الاجراءات.

تساهم تقنية الذكاء الاصطناع بشكل كبير في تجسيد السرعة في الإجراءات أو إنجازها في آجال معقولة وهو ما يحرص عليه القضاء قدر المستطاع دائم، إذ يتم إرسال واستلام الوثائق دون الحاجة لانتقال أطراف الدعوى الى المحكمة، مما يعني إختصار الزمن وتقليل النفقات وتوفير الجهود[٤٤]، فضلا عن طريق هذه التقنية يمكن التغلب تقريبا على بعض العوائق ومنها الحضور الشخصي لأي طرف من اطراف الدعوى كالمرض والبعد الجغرافي والكوارث والاضطرابات وكذا الأحوال الجوية الصعبة، والأكثر من ذلك يعتبر أحد أهم الحلول لمشكلة الإحراج الذي قد يكون سببا لتهرب البعض من المثول كالشاهد الذي يخاف من تداعيات القاء شهادته على مستوى أمنه الشخصي، كما أن الإدلاء بالشهادة بعيدا عن قاعة الجلسة تجعل الشاهد يشعر بالراحة بشكل اكبر باعتباره سيتفادى حتما الإحراج الذي قد تسببه نظرات الطرف الذي قدمت الشهادة ضده، بالإضافة الى الإحراج الذي يسببه بالخصوص محامي الطرف الخصم، ذات الشيء بالنسبة للضحية، إذ أحيانا قد يكون مثوله عن بعد يريحه نفسيا لأن حضوره ولقاء خصمه من جديد في الجلسة، سيزيد من معاناته النفسية خاصة إذا كان قاصرا أو كان الاعتداء في صورة احدى جرائم العنف أو الأخلاق[٤٥].

وفي الحقيقة ان استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بالنسبة للأشخاص الموقوفين او المحكومين قد تكون الطريق الامثل لإجراء جلسات المحاكمة في أوقاتها دون تأخير في حال تعذر نقل الموقوف او المحكوم لأسباب أمنية او اسباب اخرى تمنع حضوره شخصيا كما لو كان مصاب بمرض خطير ومعدي ومنها على سبيل المثال الاوبئة سريعة الانتشار وهذا ما لمسناه عندما تفشيت جائحة كورونا، الامر الذي دفع الكثير من الدول الى تفعيل تقنية المثول عن بعد الاستمرار المحاكمات، وذلك بغرض تفادي التأخير، سواء كانت هذه الدولة قد قننت التقنية مسبقا أم لا، وبذلك فق أظهرت فكرة المثول عن بعد دورا بالغ الأهمية من حيث تسريع وتيرة إنجاز الإجراءات، خاصة لدى الأنظمة الإجرائية المعقدة التي تفرض مراحل المتابعة الجزائية فيها مثول الشخص المتابع في مواطن كثيرة، اذ تأثرت تلك التشريعات تأثر كبيرا

بمزايا تكنولوجيا الإعلام والاتصال بحيث وصل الى حد إجازة استعمالها حتى في والتبليغات والاستدعاء للحضور، التي يمكن أن تتم عن طريق رسالة إلكترونية [٤٦]، هذا بالإضافة الى إمكانية تبادل الملفات الكترونيا، من أجل كسب الوقت وإنجاز الإجراءات في موعدها[٤٧].

ثانيا – تعزيز اللجوء الى القضاء.

بما ان تقنيات الذكاء الاصطناعي تتيح امكانية القيام ببعض الاجراءات الجزائية دون ان تؤثر على جدية وفاعلية ذلك الاجراء فان المثول امام القضاء من الممكن ان يتم عن بعد لجميع أطراف الدعوى الجزائية من خلال توجههم الى الموقع او البرنامج المعني بذلك والادلاء بشكواه او اخباره فضلا عن سماع تدخلات اطراف الدعوى الشفهية او التحريرية حتى وإن لم يتواجدوا جسديا في الجلسة، وبهذا تساهم هذه التقنية في تجسيد مبدأ الوجاهية الافتراضية بشكل كامل، طالما توافرت الظروف التي تمكن كل طرف من الإدلاء بأقوالهم لمناقشة الأدلة المعروضة في الجلسة[٤٨]، ورغم ان المشرع العراقي قد شرع قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية الا انه استثنى صراحة ان تسري احكام هذا القانون على مجموعة من المعاملات والاجراءات ومنها الاجراءات الجزائية من خلال النص على انه:" لا تسري احكام هذا القانون على ما يأتي : ....اجراءات المحاكم والاعلانات القضائية والاعلانات بالحضور واوامر التفتيش واوامر القبض والاحكام القضائية" [٤٩]. ومع ذلك نجد ان المشرع العراقي قد جعل لتقنيات الذكاء الاصطناعي دور مهم في الاثبات سيما في جرائم المخالفات المرورية فضلا عن النص صراحة في الكثير من التعليمات الى اهمية كاميرات المراقبة [٥٠].

ولذلك نجد ان تقنيات الذكاء الاصطناعي تدعم حق القاضي باعتباره يوفر إمكانية التواصل مع اطراف الدعوى في أي وقت تقتضيه الإجراءات، و يقصد بهذا الحق ضرورة توفير آليات قانونية تسمح لكل شخص أن يتمتع بضمان قضائي في مواجهة حق الدولة في توقيع العقاب وما ينطوي عليه من مساس مباشر بحرية الشخص المتابع جزائيا، ومادام أن القضاء هو الحارس الطبيعي لتلك الحريات من المنطق أن تقع عليه مسؤولية الحيلولة دون التعسف في استعمال هذا الحق وضبط مضمونه باستقلالية وحياد تام، لذا فإن تقنية المثول عن بعد على سبيل المثال كأحد نتاجات الذكاء الاصطناعي تسهل للقاضي ممارسة صلاحياته في تقدير مدى جدية أدلة الاتهام ما دامت أنها توفر له إمكانية التواصل المستمر وسماع كل الأطراف حتى إن كان عبر الاجهزة [٥١].

ثالثا– تحقيق مبدأ علنية المحاكمة.

تعرف علنية المحاكمة في الاصطلاح القانوني بأنها: " مبدأ يقرر أن الأصل وجوب أن تجرى جلسات المحاكمة علنا بحيث يتاح للجمهور حضورها وذلك ما لم تقرر المحكمة سريتها لأسباب متصلة بالنظام العام والآداب"[٥٢] ومن جهة مبدأ العلنية فإن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ومنها المثول عن بعد تسمح بتطبيقها في أحسن صورها، ما دامت أنها تتيح للجمهور بالخصوص إمكانية رقابة كل تدخلات الأطراف، رغم بعض الإشكالات المتعلقة بنطاق هذه العلنية وهل تمتد مع امتداد الحيّز المكاني للجلسة، الذي يشمل

المكان الرئيس لانعقادها وهو القاعة المخصصة في المحكمة، بالإضافة الى المكان الذي يتواصل منه الشخص المتابع والذي غالبا ما يكون المؤسسة العقابية، فهل يقتضي الأمر تواجد الجمهور داخل المؤسسة العقابية المتابعة الجلسة من هناك في سبيل تحقيق العلنية؟ إذ يرى جمهور الفقه والقضاء أن المقصود بالعلنية ليس بالضرورة وجود الجمهور جنبا الى جنب مع أطراف الدعوى العمومية في نفس مكان الجلسة، وإنما يكفي تمكين الجمهور من متابعة أحداث الجلسة سواء في مكان انعقادها أو عن طريق شاشة موجهة إليه، اما عن خصوصية مسألة الجلسات السرية التي يتم فيها اللجوء الى تقنية المثول عن بعد من المؤسسة العقابية، فبالنظر الى خصوصية هذه الوسيلة التي تقتضي وجود الحرّاس وتقني التصوير الذي يكون وجوده ضروري لضمان التواصل المستمر بين المحكمة والشخص المتابع فان تحقيق يسرية المحاكمة سيكون اكثر صعوبة اذ ما تم الاخذ بنظر الاعتبار امكانية نسخ تلك الاجراءات او تصويرها كلا او جزءاً[٥٣].

وقد نصَّ **الميثاق الاخلاق الأوروبي** على استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في الأنظمة القضائية، وتبنت لجنة العدالة التابعة للمجلس معايير أخلاقية واجب اتباعها في حال استخدام أنظمة الذكاء لتيسير مرفق القضاء والذي اقره المجلس الأوروبي عام ٢٠١٨، واعتمدت المفوضية الأوروبية الميثاق الأخلاقي حول استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في القضاء لتحسين فعالية العدالة، وقد تضمن معايير منها احترام حقوق الانسان الأساسية في المحاكمة العادلة خلال مدة معقولة، والمساواة وعدم التمييز بين الافراد امام القضاء، فضلا عن الجودة وامن المعلومات وحماية السرية والبيانات الشخصية، وأخيرا تحقيق العلانية والشفافية والانصاف والحياد[٥٤].

الفرع الثاني: سلبيات تبسيط الاجراءات الجزائية عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي.

كما ان لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في اجراءات ومتطلبات الدعوى الجزائية ايجابيات وهي الجانب المشرق لهذه التقنية على الصعيد القضائي، فان لاستخدامها ووفقا لآراء الفقه جانب سلبي من الممكن بيانه وفق الاتي:

أولا–الاخلال بمبدأ البراءة:

تتيح تقنيات الذكاء الاصطناعي متابعة الشخص المتهم او وضعه تحت المراقبة بعلمه او من غير علمه لغرض تجنب فراره وهروبه وهو امر تبرره خطورة الجريمة موضوع الدعوى احياناً، فإذا كانت الشخص الموضوع تحت المراقبة يشكل خطورة على النظام العام أو انه تم وضعه تحت المراقبة الالكترونية لتفادي هروبه إذا ما تم اقتياده من مكان التوقيف، وهي من بين أهم المبررات التي تجيز استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي، فإنّه في ذات الوقت نجد ان القاضي الذي يتخذ هذا المبرر يكون قد كونَّ حكما مسبقا بافتراض الخطورة الإجرامية في هذا الشخص الذي لم يثبت ارتكابه الفعل بعد، وهذا ما سيكون له الأثر البالغ في تحديد قناعته الشخصية والميل الى الاعتقاد بارتكابه الجريمة او المخالفة بما فيه من مساس بحقه في افتراض البراءة، فقرينة البراءة امر مفترض تضمنتها المواثيق الدولية وتصت عليها غالبية الدساتير[٥٥] وجسدتها القوانين العقابية .

ثانيا–الاخلال بمبدأ المساواة.

تعد المساواة امام القانون من المبادئ المستقرة في الدستور وفي القانون الجنائي تعني المساواة معنى خاص اذ يعرف الى عدة معاني وهي [٥٦]:

١. من ناحية هو يفترض إعطاء الخصوم فرصا متساوية لإبداء طلباتهم ودفاعهم وتقديم مستنداتهم. ومراعاة التوازن بين الخصوم، أيا كانت مراكزهم الإجرائية. غير أنه لا يعد إخلالا بهذا المبدأ رفض طلب لأحد الطرفين إذا كان قد أثير بهدف تعطيل الفصل في النزاع، أو الفصل في طلب للطرف الأخر أبدى في وقت متأخر.

٢. ومن ناحية أخرى يفترض هذا المبدأ عدم اختلاف المحاكم التي تفصل في الجرائم والمنازعات تبعا لاختلاف الوضع الاجتماعي للمتخاصمين، وعلى ذلك لا يمكن إقامة محاكم خاصة بفئة أو طبقة اجتماعية معينة، وهذا المفهوم يتطلب امرين الأول: هو المساواة التامة بين الخصوم أمام القضاء، والذي يقتضي أن تكون المعاملة واحدة لجميع الأطراف دون النظر إلى أشخاص المتقاضين، وثانيهما هو وحدة المعايير القانونية المطبقة، والتي تقتضي أن تكون المعاملة أمام القضاء مماثلة بين كل الخصوم.

ووفقا للمفهوم السابق ذكره اثيرت تجاه استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الاجراءات الجزائية انها تخل بمبدأ المساواة، فعلى سبيل المثال تؤثر تقنية المثول عن بعد على حق المساواة في الأسلحة أثناء ممارسة حق الدفاع والذي يعني ضرورة ضمان التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الإتهام ولو بشكل نسبي بحيث لا يجب أن يصل الى حد جعل الإجراءات مدونة للاتهام يخضع لها المتهم بشكل مطلق، ولما كان كذلك فإنه انطلاقا من اختلاف وضع الشخص المتابع بين ما إذا حضر شخصيا أو مثل بتقنية الاتصال عن بعد، باعتبار أن هذه الأخيرة تنقصها خصائص تنصب كلها تقريبا على المساس بمصلحته، لذا فإن القول باحترام التوازن بين الحقوق أثناء إعمال هذه التقنية يبدو صعبا إذا ما علمنا ان ممثل سلطة الاتهام غالبا ما يجب أن يكون حاضرا شخصيا في الجلسة، وبالتالي يكون في ظروف أحسن لتقديم طلباته وشرح أدلة الاتهام وجها لوجه أمام القاضي[٥٧].

ثالثا – اختلاف مكان عقد الجلسة في الوقت ذاته.

تفترض امكانيات تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي وجود مكانين على الأقل تجري من خلالهما وقائع الجلسة ولذلك فإن محامي الدفاع سيكون مضطرا لاختيار الطريقة التي يحضر من خلالها فهو اما يتواجد مع موكله الموقوف الذي يتم التواصل معه بتلك التقنية أو أن يتواجد أمام القاضي في الجلسة، مما يؤدي الى اعاقة القيام بمهام عمله على أحسن وجه، لأنه في الحالة العادية فإن المحامي أثناء المرافعة المباشرة يتاح له إمكانية التحرك بين موكله والقاضي، والمرافعة تارة في وجه القاضي وتارة في وجه موكله وأحيانا تجده يخطف حديثا سريا معه، وهذا لن يكون متاحا له بتقنية المثول عن بعد، ولذلك نجد أن معظم المحامون يحبذون التواجد في قاعة الجلسة باعتبارها المكان الحقيقي لإلقاء إخلال تقنية المثول عن بعد بحق الاستعانة بمحامي و لما كانت تقنية المثول عن بعد مرافعاتهم فإن مثل هذا التقليد سيفتقدونه حتما [٥٨].

كما يثير تعدد أمكنة الجلسة مسألة الاطلاع على الملف، فإذا لم يكن قد حصل على نسخة من قبل واختار أن يتواجد مع موكله في المؤسسة العقابية، فإن الأمر يستلزم توفيرها في المؤسسة العقابية لكي توضع تحت تصرفه وإلا سيشكل إخلال بهذا الحق، وبالتالي فإن استخدام تقنية المثول عن بعد تلزم المحامي بضرورة تنبيه كتابة ضبط المحكمة مسبقا بالمكان الذي سيختار المرافعة منه، وإلا لن يكون له حق إثارة المساس بحق الدفاع جراء عدم الاطلاع على الملف بحسب رأي محكمة النقض الفرنسية.

رابعا– خرق السرية بين المحامي وموكله.

أن التزام المحامي بالحفاظ على السرّ المهني لا ينبثق من العقد المبرم مع موكله، وإنما هو التزام أصيل تفرضه قواعد مهنة المحاماة و ذلك لما يترتب على مخالفة هذا الالتزام من اعتداء على استقلال المحاماة، وامتهان لكرامة المهنة وأضرار بالمصلحة العامة [٥٩]، مما يتطلب ان تتجسد هذه السرية عند استعمال تقنية الذكاء الاصطناعي ومنها المثول عن بعد امام القضاء، فالمحافظة على السر المهني تثير نوع من الصعوبة إذا اختار المحامي التواجد في الجلسة بعيدا عن موكله، فإذا اقتضى الأمر حديثا سريا بينهما يستلزم إما خروج القضاة والجمهور ليترك المحامي وحده في الجلسة لإتاحة فرصة الاتصال السري، وهذا فيه مضيعة للوقت، أو توضع غرفة في المحكمة يتم تجهيزها خصيصا لذلك بحيث ينصرف المحامي للاتصال ثم العودة الى الجلسة، وإذا تعلق الأمر بالمحادثة السرية قبل افتتاح الجلسة، وقد عمدت إحدى المحاكم في فرنسا مثلا الى وضع نظام داخلي يقضي أن يقدّم المحامي طلبا يوضح فيه اختياره بأن يتواجد مع موكله أو في الجلسة، وفي هذه الحالة الأخيرة ما عليه إلا أن يطلب تخصيص له وقتا معينا للاتصال السري بموكله الذي سيمثل بتقنية الاتصال عن بعد وذلك قبل دقائق من افتتاح الجلسة، بحيث يتم الاتصال من مكتب خاص يتوفر على مجموعة الأجهزة الإلكترونية اللازمة لذلك [٦٠].

خامسا–الخلل الفني والاختراق.

ان ادوات المحاكمة الالكترونية من الممكن حصرها في الاتي :١. الكاميرات: ٢. أجهزة الحاسب الالي ٣. شبكة الانترنت: ٤. تقنية البريد الالكتروني ٥. السجلات الالكترونية ٦. موقع المحكمة الالكترونية أو الدائرة على شبكة الانترنت ٧. شبكة داخلية Intranet هي شبكة للمؤسسات يتم من خلالها ربط جميع قاعات المحكمة والوحدات والأقسام مما يسمح لكل وحدة على الشبكة الاتصال بالوحدة الأخرى وارسال ملفات الوثائق والدعاوى والاستفادة من المعلومات المتوفرة على الشبكة [٦١]. ولذلك فانه من الناحية التقنية فإن كل الأعطاب التي يمكن أن تصيب أجهزة الاتصال عن بعد وكذلك الفقدان المفاجئ للاتصال أو الصورة، أو غياب الوضوح وكذلك طريقة التصوير الرديئة التي لا تظهر الجسد بشكل جيد على الشاشة، أو انقطاع التيار الكهربائي بالخصوص، كلها تشكل عوائق تساهم في الإخلال بحق الممارسة الحقيقية لحق الدفاع [٦٢].

الخاتمة

بعد ان استعرضنا ما ورد في ثنايا البحث نخلص أهم الاستنتاجات والمقترحات من خلال الفقرات الأتية:-

أولا: الاستنتاجات

١. تطبيق الذكاء الاصطناعي ابتكار تكنلوجي حديث له تأثير واسع على مجالات الحياة المختلفة بما فيها العدالة الجنائية ويمكن استخدام هذا التطبيق لتبسيط إجراءات التقاضي وزيادة كفاءة الإجراءات القانونية.

٢. تقنية الذكاء الاصطناعي يساهم في تبسيط إجراءات التقاضي عن طريق سرعة تجسيد وانجاز الإجراءات القانونية وفي موعدها.

٣. تقنية المثول امام المحاكم عن بُعد أحد نتاجات الذكاء الاصطناعي تسهل للقاضي ممارسة صلاحياته في تقدير مدى جدية أدلة الاتهام ما دامت أنها توفر له إمكانية التواصل المستمر وسماع كل الأطراف حتى إن كان ذلك عبر الأجهزة الرقمية مراعيا بذلك مبدأ علنية وشفافية المحاكمة الجزائية.

٤. تطبيق الذكاء الاصطناعي سلاح ذو حدين فمن جانب يساعد على كشف الحقيقة ومن جانب اخر له مخاوف امنية فيفسح المجال لظهور أنماط جديدة من الجرائم الرقمية.

٥. تقنية الذكاء الاصطناعي تعمل على انتهاك الحياة الشخصية وحق الخصوصية عن طريق التجسس على بيانات الافراد ومعلوماتهم.

٦. تقنية الذكاء الاصطناعي يخل بمبدأ الأصل في الانسان البراءة ومبدأ المساواة وهما من اهم المبادئ المستقرة في دساتير الدول وتشريعاتها الجنائية.

٧. تعترض إجراءات المحاكمة الجزائية وتطور مسيرة العملية القضائية عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي صعوبات منها التشريعية وتتمثل في عدم وجود تشريعات قانونية وطنية ومعاهدات دولية تنظم احكام التقاضي والية تطبيق الإجراءات الجزائية والاحكام الصادرة وكيفية تنفيذها، مما يحتاج الى تدخل تشريعي لتذليل هذه الصعوبات.

ثانيا:- المقترحات

١. رغم إيجابيات تقنيات الذكاء الاصطناعي ودوره في تحسين فعالية الأنظمة القضائية وإجراءات التقاضي من خلال تسريع الإجراءات وتقليل الوقت والجهد، لا انه يجب تحقيق التوازن بين تفعيل وتعزيز دور التكنلوجيا وبين حفظ حقوق الافراد وخصوصياتهم.

٢. ان كان الذكاء الاصطناعي يمثل فرصة كبيرة لتحسين وتبسيط الإجراءات القانونية في المحاكمة الجزائية لكن يجب مراعاة تحدياته الاجتماعية والأخلاقية والتعامل مع التحديات بحذر لضمان تحقيق العدالة.

٣. تعزيز مبدأ الشفافية في عمل تقنية الذكاء الاصطناعي لضمان المساواة وعدم التمييز وضمان الثقة في نتائج وجودة الاحكام والقرارات المستندة الى هذه التقنية.

٤. زيادة الوعي والتثقيف لعاملي أجهزة الأنظمة القضائية وتلقي التدريب اللازم والاليات اللازمة لفهم كيفية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي. فضلا عن محو الامية التقنية وصولا الى اعداد قضاة لهم القدرة على التعامل مع القضايا الناشئة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي الذي أصبح مسارا حتميا لابد منه.

٥. لمواجهة ازمة النص الجنائي في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي ندعو المشرع الجنائي العراقي الى الاهتمام بتقنيات الذكاء الاصطناعي وتعزيز دوره في إجراءات التقاضي والمحاكمة الجزائية وتشريع قانون ينظم احكام ذلك صراحة على غرار الدول الأخرى. فضلا عن تضمين قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل تقنية الذكاء الاصطناعي ضمن المصنفات المشمولة بالحماية.

٦. دعوة المشرع العراقي الى تعديل قانون التوقيع الالكتروني رقم ٧٨لسنة٢٠١٢ والذي يمثل خطوة تدريجية لمواكبة التطور التقني الرقمي للتشريعات القانونية المدنية والتجارية العراقية، وتقليص الاستثناءات الواردة فيه، وشمول نطاق تطبيقه الإجراءات الجزائية.

الهوامش

(١) القاضي/ عواد حسين ياسين العبيدي – مفهوم الذكاء الاصطناعي – مقال منشور على الشبكة الدولية للأنترنيت – اخر مراجعة للموقع تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٣ على الرابط https://sjc.iq/view.69927/

(٢) د. رضا محمود العبد – الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي – بدون دار نشر – بدون سنة نشر – ص٢٢.

(٣) الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ط٤، ٢٠٠٥م، ج٦، ص٣٨، مادة ذكا

(٤) د. رضا محمود العبد– مصدر سابق – ص٢٣.

(٥) المصدر ذاته – ص٢٤.

(٦) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ج١٤، ص٢٨٧

(٧) القاضي/ عواد حسين ياسين العبيدي – مصدر سابق – ص١.

(٨) د. رضا محمود العبد– مصدر سابق – ص٢٥.

(٩) المصدر ذاته – ص٢٨.

(١٠) د. خليفة بن الهادي الميساوي – الذكاء الاصطناعي وحوسبة اللغة العربية: الواقع والافاق– مجلة مدارات في اللغة والادب – مركز مدارات للدراسات والابحاث تبسة/ الجزائر– مجلد ٠١ – عدد٠٥ – السنة ٢٠٢١ – ص١٥.

(١١) د. خليفة بن الهادي الميساوي– مصدر سابق – ص١٥.

(١٢) د. عباس فاضل سعيد – أطراف المسؤولية الجزائية عن اخطاء الذكاء الاصطناعي– مجلة دراسات اقليمية – العدد٥٨ – السنة ١٧– تشرين الاول ٢٠٢٣ – ص١٧١.

(١٣) د. خليفة بن الهادي الميساوي– مصدر سابق – ص١٦.

(١٤) د. عباس فاضل سعيد – مصدر سابق – ص١٧١.

(١٥) زينب ثامر شهيد، ايمان عباس مهدي، دور الذكاء الاصطناعي في التقاضي والتنفيذ، بحث منشور في مجلة الجامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، اصدار خاص،٢٠٢٤، ص٩٢٠-٩٢١.

(١٦) عدنان محمد جميل ويس – التبسيط في اجراءات الدعوى الجزائية دراسة تحليلية مقارنة- المركز العربي للنشر والتوزيع ط١- ٢٠١٨- ص٢٢.

(١٧) عدنان محمد جميل ويس –مصدر سابق –ص٢٤.

(١٨) د. عمر سالم – نحو تسيير الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة- دار النهضة العربية – ط ١- القاهرة – ١٩٩٧- ص١٦.

(١٩) ينظر قانون تبسيط اجراءات التقاضي العماني رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠.

(٢٠) د. رضا محمد عبد العزيز مخيمر – دور التكنولوجيا في تيسير اجراءات التقاضي وتنفيذ الاحكام- مجلة روح القوانين- كلية الحقوق جامعة طنطا – عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثامن التكنلوجيا والقانون – ص١٩٨٣.

(٢١) خالد صالح محسن –الطعن إلكترونيا بقرار العقوبات الانضباطية على الموظف العام في العراق – دراسة مقارنة- رسالة ماجستير – كلية الحقوق / جامعة تكريت –٢٠٢٢- ص٥ وما بعدها.

(٢٢) د. رضا محمد عبد العزيز مخيمر- مصدر سابق – ص١٩٨٤.

(٢٣) خالد صالح محسن – مصدر سابق ص٥.

(٢٤) تنظر المادة (٣) من قانون تبسيط اجراءات التقاضي العماني رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠.

(٢٥) تنظر المادة (٤،٥) من قانون تبسيط اجراءات التقاضي العماني رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠.

(٢٦) تنظر المادة (١١،١٢،١٣، ١٤، ١٥) من قانون تبسيط اجراءات التقاضي العماني رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠.

(٢٧) نصت المادة (١٣) من قانون تبسيط اجراءات التقاضي العماني على انه :" يكون ميعاد الاستئناف (١٥) خمسة عشر يوما من اليوم التالي لصدور الحكم، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم التالي لإعلان الحكم للمحكوم عليه الذي يكون قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى، ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وكذلك إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة، وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي، أو فقد أهليته للخصومة، أو زالت صفته. ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه، أو في موطنه الأصلي، ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم. ويجب على الدائرة الاستئنافية أن تصدر حكمها في الاستئناف خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إحالته إليها، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة، ولمرة واحدة إذا كان الاستئناف غير صالح للحكم فيه. على أنه يجوز – بالنسبة للمنازعات الناشئة عن عقود مقاولات البناء والمنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي – تمديد الميعاد المشار إليه، على ألا تزيد فترة المد على (٦) ستة أشهر".

(٢٨) تنظر المادة (١٦) وما بعدها من قانون تبسيط اجراءات التقاضي العماني رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠.

(٢٩) المادة (١٠) من قانون تبسيط اجراءات التقاضي العماني رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠.

(٣٠) المادة (١٧) من قانون تبسيط اجراءات التقاضي العماني رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠.

(٣١) نظم قانون الجزاء لسلطنة عمان رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ على جرائم الشيك في عدة نصوص وكالاتي:" المادة (٣٥٦) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (٢) سنتين، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :أ – أعطى شيكا قابلا للصرف لا يقابله رصيد قائم، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، أو كان الحساب مغلقا. ب – سحب بعد إعطاء الشيك كل المقابل أو بعضه، بحيث لا يفي الباقي بقيمته .ج – أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك .د – حرر الشيك أو وقع عليه بصورة تمنع صرفه .هـ – ظهر لغيره أو سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله، وهو يعلم أنه ليس له مقابل

يفي بكامل قيمته، أو أنه غير قابل للصرف . وفي جميع الأحوال، تقضي المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن، بإلزام المحكوم عليه في الجريمة، بدفع قيمة الشيك والمصروفات التي تحملها المستفيد .المادة (٣٥٧)يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسلم شيكا أو حمل الغير على تسلمه، وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته، أو أنه غير قابل للصرف . المادة (٣٥٨) يعاقب المسحوب عليه بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، إذا قرر بسوء نية عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب، أو وجود مقابل أقل من الرصيد الموجود لديه، أو امتنع عن دفع الشيك دون سبب مشروع .المادة (٣٥٩) تكون الملاحقة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بناء على شكوى المجني عليه، وتنقضي الدعوى بالسداد قبل رفعها إلى المحكمة أو يوقف تنفيذ الحكم بالتنازل .

(٣٢) المادة (٢٢) من قانون تبسيط اجراءات التقاضي العماني رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠.

(٣٣) المادة (٢٣) من قانون تبسيط اجراءات التقاضي العماني رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠.

(٣٤) تنظر المادة (٢٥) من قانون تبسيط اجراءات التقاضي العماني رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠.

(٣٥) تنظر المادة (٢٤، ٢٦) من قانون تبسيط اجراءات التقاضي العماني رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠.

(٣٦) تنظر المادة (٢٨) من قانون تبسيط اجراءات التقاضي العماني رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠.

(٣٧) تنظر المادة (٢٩) من قانون تبسيط اجراءات التقاضي العماني رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠.

(٣٨) المادة (٣) من قانون المعاملات الالكترونية لسلطنة عمان رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨.

(٣٩) تنظر المادة (٣٠) من قانون تبسيط اجراءات التقاضي العماني رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠.

(٤٠) فاطمة عبدالعزيز حسن، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة امام القضاء، دراسة مقارنة بين نظامي القانوني والقضائي في دولة قطر، رسالة ماجستير جامعة قطر، كلية القانون، ٢٠٢٣،ص٩٠.

(٤١) د. ريهام عاطف يوسف معروف، التقاضي عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، بحث منشور في المجلة القانونية، مج (١٩)،ع(٣)،٢٠٢٤،ص١٤٤٨-١٤٤٩.

(٤٢) د. هادي حسين عبد علي الكعبي، نصيف جاسم محمد، التقاضي عن بعد ومستلزماته، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع(١)،س(٨)، ٢٠١٦،ص٣١٣-٣١٤.

(٤٣) قرار مكمة جنايات كربلاء/ الهيأة الأولى/ العدد هـ ٢٠٢٤/١ في ٢٠٢٤/٧/٤،

(٤٤) د. هادي حسين عبد علي الكعبي، نصيف جاسم محمد، مصدر سابق ص٢٨٦

(٤٥) د. طباش عز الدين – المثول امام المحاكم الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد دراسة مقارنة –المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية – العدد الخامس عشر – يوليو ٢٠٢٠ – ص١٠١.

(٤٦) تنص المادة ٨٠٣-١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على انه: "

Tous les actes mentionnés au présent code, qu'il s'agisse d'actes d'enquête ou d'instruction ou de décisions juridictionnelles, peuvent être revêtus d'une signature numérique ou électronique, selon des modalités qui sont précisées par décret en Conseil d'Etat".

وتعني الاتي :" يجوز تغطية جميع الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون، سواء كانت أعمال تحقيق أو تعليمات أو قرارات قضائية، بالتوقيع الرقمي أو الإلكتروني، وذلك وفقا للشروط التي يصدر بتحديدها مرسوم في مجلس الدولة".

(٤٧) د. طباش عز الدين– مصدر سابق – ص١٠١.

(٤٨) المصدر نفسه – ص١٠٢.

(٤٩) المادة (٣/ثانيا /هـ) من قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

(٥٠) تنظر المادة (٤٢) من النظام الداخلي للشركة العامة لصناعة الادوية رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ وينظر المادة (٨) من نظام مهام تشكيلات هيأة التصنيع الحربي وتقسيماتها رقم ٣ لسنة ٢٠٢٤ .

(٥١) د. طباش عز الدين– مصدر سابق – ص١٠٣.

(٥٢) جمعة بوقرين وهجيرة بوديهاج – مبدأ العلنية في المحاكمات الجنائية في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير –كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية – جامعة احجمد دارية / ادرار – ٢٠٢٠ – ص٦.

(٥٣) د. طباش عز الدين– مصدر سابق – ص١٠١.

(٥٤) د. سيد احمد محمود، الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج(٦٦)،ع(٣)،٢٠٢٤،ص٩٣٢-٩٣٣.

(٥٥) نصت المادة (١٩/خامسا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على انه : " المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه، الا اذا ظهرت ادلة جديدة".

(٥٦) د. رمضان ابراهيم عبد الكريم علام – مبدأ المساواة بين الخصوم امام القضاء وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية والتجارية دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي– بدون دار نشر – بدون سنة نشر –ص٩٨٥.

(٥٧) د. طباش عز الدين– مصدر سابق – ص١٠١.

(٥٨) د. طباش عز الدين – مصدر سابق – ص١٠٤.

(٥٩) مهديد هجيرة – التزام المحامي بكتمان السر المهني في التشريع الجزائري – المجلة الاكاديمية للبحث القانوني – المجلد ١١– العدد ٢ –٢٠٢٠ ص ٥١٢.

(٦٠) د. طباش عز الدين – مصدر سابق – ص١٠٤.

(٦١) للمزيد ينظر: د. صفاء اوتاني – المحكمة الالكترونية – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – العدد الاول – المجلد ٢٨– ٢٠١٢ – ص١٧٦.

(٦٢) د. طباش عز الدين – مصدر سابق – ص١٠٤.

المصادر

أولا– كتب اللغة

١) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ج١٤.

٢) الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ط٤، ٢٠٠٥م، ج٦.

ثانياً– الكتب القانونية

١) د. رضا محمود العبد – الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي – بدون دار نشر – بدون سنة نشر .

٢) د. عمر سالم – نحو تسيير الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة– دار النهضة العربية – ط ١– القاهرة – ١٩٩٧–.

ثالثاً- الاطاريح والرسائل الجامعية

١) جمعة بوقرين وهجيرة بوديهاج – مبدأ العلنية في المحاكمات الجنائية في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير –كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية – جامعة احجمد دارية / ادرار – ٢٠٢٠ .

٢) خالد صالح محسن –الطعن إلكترونيا بقرار العقوبات الانضباطية على الموظف العام في العراق – دراسة مقارنة– رسالة ماجستير – كلية الحقوق / جامعة تكريت –٢٠٢٢.

٣) د. فاطمة عبدالعزيز حسن، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة امام القضاء، دراسة مقارنة بين نظامي القانوني والقضائي في دولة قطر، رسالة ماجستير جامعة قطر، كلية القانون، ٢٠٢٣.

رابعاً- البحوث القانونية

١) د. خليفة بن الهادي الميساوي – الذكاء الاصطناعي وحوسبة اللغة العربية: الواقع والافاق– مجلة مدارات في اللغة والادب – مركز مدارات للدراسات والابحاث تبسة/ الجزائر– مجلد ٠١ – عدد٠٥ – السنة ٢٠٢١ .

٢) د. رضا محمد عبد العزيز مخيمر – دور التكنولوجيا في تيسير اجراءات التقاضي وتنفيذ الاحكام– مجلة روح القوانين –كلية الحقوق جامعة طنطا – عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثامن التكنلوجيا والقانون

٣) .د. ريهام عاطف يوسف معروف، التقاضي عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، بحث منشور في المجلة القانونية، مج(١٩)،ع(٣)،٢٠٢٤.

٤) زينب ثامر شهيد، ايمان عباس مهدي، دور الذكاء الاصطناعي في التقاضي والتنفيذ، بحث منشور في مجلة الجامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، اصدار خاص،٢٠٢٤.

٥) د. سيد احمد محمود، الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج(٦٦)،ع(٣)،٢٠٢٤ .

٦) د. طباش عز الدين – المثول امام المحاكم الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد دراسة مقارنة –المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية – العدد الخامس عشر – يوليو ٢٠٢٠.

٧) د. عباس فاضل سعيد – أطراف المسؤولية الجزائية عن اخطاء الذكاء الاصطناعي– مجلة دراسات اقليمية – العدد٥٨ – السنة ١٧– تشرين الاول ٢٠٢٣ .

٨) مهديد هجيره – التزام المحامي بكتمان السر المهني في التشريع الجزائري – المجلة الاكاديمية للبحث القانوني – المجلد ١١– العدد ٢ –٢٠٢٠.

٩) د. هادي حسين عبد علي الكعبي، نصيف جاسم محمد، التقاضي عن بعد ومستلزماته، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع(١)، س(٨)، ٢٠١٦، ص٣١٣–٣١٤.

خامساً- الدساتير والقوانين

١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٢) قانون الاثبات العراقي رقم١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٣) قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

٤) قانون المعاملات الالكترونية لسلطنة عمان رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨.

٥) قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢

٦) التشريع الاماراتي الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧.

٧) مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ٢٠١٧.

٨) قانون تبسيط اجراءات التقاضي العماني رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢٠.

٩) النظام الداخلي للشركة العامة لصناعة الادوية رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ وينظر المادة (٨) من نظام مهام تشكيلات هيأة التصنيع الحربي وتقسيماتها رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤

سادساً- القرارات القضائية

١) قرار مكمة جنايات كربلاء / الهيأة الأولى، العدد هـ ١/٢٠٢٤ في ٤/٧/٢٠٢٤،

سابعاً- مصادر الانترنيت

١) القاضي/ عواد حسين ياسين العبيدي – مفهوم الذكاء الاصطناعي – مقال منشور على الشبكة الدولية للإنترنيت – اخر مراجعة للموقع تاريخ ١٣/٧/٢٠٢٤ على الرابط https://sjc.iq/view.69927